محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/١٥٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

نســـيم نصـــــراوي ، حســـن حبوب ، د. أكـــرم مساعدة ، يوسف الزعبي

المميـــــــز :

وكيـــــلاه المحاميـــــان

المميز ضـده : الحـــق العـــام

بتاريـــخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٦٦٨ فصل ٢٠٠٥/١١/٢٧ المتضمن رد الإسـتئناف وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٥/٥٩٢ فصـــــل ٢٠٠٥/٨/٣٠ القاضـي بتعديل وصف التهمة بالنسبة للمستأنف ضده من جنايتي التزوير واستعمال مزور إلى جناية التدخل في جرم التزوير واستعمال مزور وبراءته عن جرمي الإحتيال والشروع في الإحتيال المسندة إليه وإدانته بجرم اختلاق جـرائم وإعـلان براءته عن باقي التهم المسندة إليه) وتضمين المستأنفين رسوم الرد .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- حيث أن المميز لم يتدخل بجرم التزوير ولا يوجد له أي صفة أو أمر وليس بعمله أو بحضوره فكان على محكمتي الإستئناف والجنايات أخذ ذلك بعين الإعتبار .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف باعتبار أن المميز علم بأن الباص مزور وتم تسجيل الباص باسـمه علـى أسـاس أنه مزور مع العلم أنه لم يثبت مثل هذا العلم ما دام أن قام بتسجيل الباص متبرعاً باسم المميز .

lawpedia.jo

٣- المميـــز وعلـــى ضـــوء قـــرار المحكمة كان حكمها لسنة واحدة فكان على محكمة الإســـتئناف أن تقـــرر وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز أو تعيدها إلى محكمة الجنايات لإتاحة الفرصة له للطلب من محكمة الجنايات ذلك .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١-

تهمة :

١- جـــناية التزويـــر واســـتعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٥ و ٢٦١ عقوبات للمتهمين جميعاً .

٢- جنحة الإحتيال وفقاً للمادة ٤١٧ عقوبات مكررة ثماني مرات للمتهمين جميعاً .

٣- جنحة الشروع في الإحتيال وفقاً للمواد ٤١٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات للمتهمين جميعاً

٤- جـــنحة اخـــتلاق الجرائم وفقاً للمادة ٢٠٩ عقوبات مكررة عشر مرات للمتهمين جميعاً .

٥- جـــنحة حـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهم الأول

كما أسندت النيابة العامة للظنين جنحة التدخل في الإحتيال وفقاً لأحكام المادتين ١١٧ و ٨٠ عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع هـــذه القضية بإقدام المتهمين جميعاً على تزوير الفحص العائد للســـيارة رقم نوع هونداي لون أبيض ديزل وقاموا بالتحريف بمتنه حيث أصبح نوع الوقود بنزين وتم التلاعب في آخر رقمين في رقم الشاصي وذلك بقصد ترخيص باص هـــونداي بنزين كان المتهم قد اشتراه محروقاً من شركة دلة لتأجير السيارات الســـياحية وبموجب الكرت المزور قام بترخيص الباص المحروق وقام بالتأمين عليه لدى شـــركة بمبلغ عشرة آلاف دينار وتم التنازل عنه للمتهم

وتقدمـــوا بـــبلاغ كـــاذب ادعـــوا فـــيه سرقة الباص من أجل الإحتيال على شركة التأمين والحصول على مبلغ التأمين وكذلك فقد أقدم المتهمون على افتعال حوادث تصادم بالباصات والســـيارات التـــي تعـــود للمتهم من أجل الإحتيال على شركات التأمين والحصول على التعويضات هذا وقد قاموا بافتعال الحوادث التالية :

١- حـــادث وهمـــي للباص رقم ميتسوبيشي وقبضا مبلغ ٢٥٠٠ دينار من شركة بدل تعويض .

٢- حـــادث وهمـــي للباص نيسان يعمل على خط السلط عجلون الكرامة وقبضوا مبلغ (١٥٠٠) دينار من شركة دلتا للتأمين بدل تعويض .

٣- حـــادث وهمي للباص رقم ميتسوبيشي وراعوا شركة تأمين التي رفضت الدفع لهم لشكوكها بالحادث .

٤- حـــادث وهمـــي لـــبكب أمريكي نوع فورد لون أسود موديل ١٩٩٦ وقبضوا من شركة تأمين الأردن مبلغ ٣٥٠٠ دينار بدل تعويض .

٥- حـــادث وهمـــي لـــنفس البكب الأمريكي مع سيارة مرسيدس عمومي وقبضـــــوا مبلغ ٣٠٠٠ دينار من شركة تأمين الأردن الدولية بدل تعويض .

٦- حـــادث وهمـــي للـــباص نوع مرسيدس موديل ١٩٩٢ وقبضوا مبلغ ٢٢٠٠ دينار من شركة الشرق الأوسط للتأمين بدل تعويض .

٧- حادث وهمي سيارة ستروين لون خروبي موديل ١٩٨١ وقبضوا مبلغ ٦٠٠ دينار من شركة التأمين الإسلامية .

٨- حـــادث وهمـــي لنفس سيارة الستروين مع بكب دبل كبين نوع نيسان وقاموا بمراجعة شركة تأمين لطلب التعويض .

وكذلك فقد أقدموا على الإحتيال على شركة التأمين بمبلغ ٣٤٠٠ دينار بدل تعـــويض عـــن حـــادث سير حقيقي للباص ايسوزو رقم عن طريق قيامهم بزيادة أضرار الباص بواسطة طرقه بالمهدات .

وكـــان بحـــوزة المـــتهم أوراق بيضاء مختومة بختم قيادة البادية وحـــرس الحدود وكان يستعملها لتغيير مخططات الكروكي من أجل الإحتيال على شركات التأمين وكذلك ضبط بحوزتهم بندقية خرطوش غير مرخصة وقد ألقى القبض عليهم وأحيلوا مـــن الشـــرطة إلى مدعي عام عمان وسجلت القضية التحقيقية رقم ٢٠٠١/٤٨٠٢ وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨ صدر قرار مدعي عام عمان .

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ صدر قرار النائب العام .

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ أعد المدعي العام لائحة الإتهام وأحال الأوراق إلى محكمة جنايات عمان وسجلت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/١٣٣٥ وجرت المحاكمة .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ وبنتـــيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن تجريمه بجناية التدخل بالتزوير واستعمال مزور وحبسه لمدة سنة بعد تخفيضها .

لم يرتض المتهم ومساعد النائب العام عمان بهذا القرار فطعن فيه كل واحد منهما بلائحة استئناف وقدم المتهم سعود لائحة جوابية على استئناف النيابة .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ حضر المتهم والمحاكم كمجرم فار من وجه العدالة وجددت بحقه القضية برقم ٢٠٠٥/٥٩٢ وجرت محاكمته وجاهياً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠ أصـــدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٩٢ بحق المتهم قضى بتعديل الوصف الجرمي المسند إليه إلى جناية التدخل في التزوير واستعمال مزور وبرائته عن جرم الإحتيال وإدانته بجرم اختلاق جرائم .

لـــم يـــرتض المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة اســـتئناف عمـــان قرارها رقم ٢٠٠٥/١٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٧ قضى برد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

lawpedia.jo

لـــم يلق حكم محكمة الإستئناف قبول المتهم المذكور فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا بالتمييز الماثل سنداً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المبينة في مطلع هذا الحكم .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وحاصله تخطئة الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن بجرم التدخل في التزوير ولا يوجد له أي صفة في هذا الجرم .

وفـــي ذلـــك نجد أن الطاعن اعترف لدى المدعي العام على الصفحتين ٦ و ٧ من محضر التحقيق وهو اعتراف قضائي لم يقدم الطاعن أية بينة على أن هذا الإعتراف أدلى به نتيجة الإكراه أو العنف .

وحيث ورد باعترافه بأنه قام بتسجيل باص هونداي رقم باسمه بناء على طلـــب المـــتهم اتفق مع المذكور على التبليغ بسرقة الباص خلافاً للواقع للحصـــول علـــى قيمة التأمين البالغة ١٠ آلاف دينار مقابل عمولة ١٥% من المبلغ الذي سيحصـــل علـــيه المتهم الطاعن من شركة التأمين وكان يعرف بأن رقم الباص لا يعود له وإنما يعود لرقم باص ديزل محروق وقد تم مخالفة الباص مرتين بالرخصة المزورة وكان يعلم بأن بيانات الرخصة من حيث الأرقام المدونة فيها ليست صحيحة وأنه هو الذي أخبر الشرطة بسرقة الباص وهو يعلم أنه موجود لدى المتهم

كمـــا اعترف الطاعن لدى الشرطة بالوقائع المشار إليها (مبرز ن/٣ لدى النيابة) حـــيث قدمت النيابة البينة على أن الطاعن أدلى بهذه الإفادة بطوعه واختياره وفق متطلبات المـــادة ١٥٩ مـــن قانون الأصول الجزائية وعليه فإن هذه الإفادة تصلح بينة يمكن الركون إليها واعتمادها في الحكم .

وحـــيث أن المـــادة ٢/٨٠ مـــن قانون العقوبات تشترط ليعد الفعل تدخلاً أن يقوم المـــتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة سواء كان هذا النشاط ســـابقاً على ارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١١٦٨) ولا يتصور وجود التدخل إلا إذا اتخذ المتدخل إحدى الوسائل المعينة في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات والمحددة على سبيل الحصر .

وحـــيث أن الأفعـــال التي أقدم عليها المتهم بموافقته على أن يسجل الباص باســـمه وأن يدعـــي سرقته لقبض قيمة التعويض بعد أن يقوم المتهم بتزوير رخصة اقتـــناء الباص وتنفيذاً لذلك تم تسجيل الباص باسمه رغم علمه بأن رخصة الباص مزورة فـــيكون بإرشـــاداته ونشاطه قد ساعد وسهل للمتهم في ارتكاب الأخير جناية التزوير في أوراق رسمية وهذه الأفعال تشكل جناية التدخل في التزوير الجنائي .

وعلـــيه وحيث أن الحكم المطعون فيه قد عالج الأدلة المقدمة في الدعوى وتوصل إلـــى أن ما قام به الطاعن يشكل جناية التدخل بالتزوير خلافاً لأحكام المادتين ٢٦٥ و ٨٠ مـــن قانـــون العقوبات فيكون واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإدانة الطاعن بجناية استعمال مزور .

وفـــي ذلك نجد أن المتهم الطاعن قد اعترف أمام المدعي العام اعترافاً صريحاً بأن رقـــم الباص الذي سجل باسمه لا يعود للباص الخصوصي وإنما لباص ديزل محروق وأنه كـــان يعلم بأن الرخصة العائدة للباص مزورة وأنه استعمل هذه الرخصة المزورة مع علمه بذلك .

وحـــيث يســـتفاد مـــن احكـــام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات أنه يشترط لجريمة استعمال المزور الأركان الثلاثة التالية :

١- فعـــــل الإستعمـــــــــــــال
٢- أن يكون المحرر المستعمل مزوراً
٣- أن يكـــون الجانـــي عالماً بهذا التزوير ويستفاد من هذه الأركان أن الإستعمال المقصـــود فـــي المادة ٢٦١ عقوبات هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له وذلك بإظهاره أو بالإستناد إليه للحصول على مزية أو ربح أو إثبات حق سواء كان ذلك بتقديمه للقضاء أو بطريقة أخرى .

وحـــيث ثابـــت أن الطاعن يعلم بأن رخصة الباص مزورة وتعود إلى باص ديزل محـــروق وأن إرادته اتجهت إلى وضع الرخصة المزورة في الغرض الذي وضعت لأجله لتحقيق النتيجة وهي تأمين الباص لدى شركة تأمين والبلاغ عن سرقته وقبض قيمة التأمين

lawpedia.jo

مقابـــل عمـــولة بواقع ١٥% تخص الطاعن وعليه فإن كافة أركان جناية استعمال المزور تكون قد تحققت في الدعوى .

وحـــيث أن الحكـــم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثالث : وحاصله تخطئة الحكم المطعون فيه بعدم الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة بحق الطاعن .

وفـــي ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب لم يكن محل طعن من المستأنف في مرحلة الإســـتئناف وليس له إثارة أسباب لأول مرة أمام محكمتنا ورغم ذلك فإن الأخذ بوقف تنفيذ العقـــوبة هـــو من صلاحية محكمة الموضوع وليس لمحكمتنا التعرض لهذا الطلب في هذه المرحلة من الطعن مما يتعين معه الإلتفات عما ورد بهذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٢/٢٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيـــس الديـــوان		
دقـــــــق ل/م		

lawedia.jo